الجهود الإقليمية و الدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية.

Regional and International Efforts to Protect Children with Disabilities And the Position of the Algerian legislator on this Issue.

د.طيبي سعاد عمروش [1]،

[1] جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة ، **Taibisouad44@gmail.com**

تاريخ الإرسال:2019/09/15 تاريخ القبول: 2019/10/07 تاريخ النشر: 30/ 11/ 2019

ملخص:

تعتبر الإعاقة أو ما يطلق عليها في الوقت الحالي بذوي الاحتياجات الخاصة ،من أحد الاهتمامات الخاصة في المجتمعات المعاصرة ؛ نظرا لإبعادها المختلفة من تربوية واقتصادية تتعلق بالمعاق ، و لا تنحصر به ؛ وإنما تمتد إلى أسرته ؛ وبالتالي إلى المجتمع بأسره ؛ ولاسيما أن المعاق ، له تأثير في مختلف الجوانب من اقتصادية و اجتماعية ونفسية على جميع أفراد اسرته . و على ضوء تقديرات الأمم المتحدة ، فقد بلغت نسبة الإعاقة ب 15 بالمئة . من هنا فقد قامت الدول منذ النصف الثاني من القرن الحالي بتوفير حماية قانونية للمعاق خاصة في ظل مجموعة المؤتمرات التي قامت بمناقشة جوانب معينة تتعلق بالإعاقة . مع التوقيع على بعض المواثيق الدولية التي تعرضت الى هذه الحماية . كما تم صدور مجموعة من القوانين الداخلية التي قامت بتحديد مسؤولية الدولة اتجاه المعوقين ورعايتهم والتكفل بهم . من هذا المنطلق صدرت في بعض الدول العربية و من بينها الجزائر أو الأوربية تشريعات قررت من خلالها حقوق للمعوقين و قامت بإنشاء أجهزة متخصصة لذلك .

الكلمات المفتاحية : الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة ، الحماية القانونية ، الاتفاقيات الدولية ، القوانين المحلية ، المسؤولية ، الحقوق.

Abstract: ***Disability also known as persons with special needs is one of the particular concerns of contemporary societies because of its multiple educational and economical dimensions related to the disabled. Therefore ,***

the effects of disability is not limited to the disabled person but extend to his family and to the whole society, especially that it has an impact on various aspects of economical , social and psychological areas.

According to the UN estimations, the disability rate has reached 15%. So, since the second half of the century, countries have provided legal protection for persons with disabilities, particularly in various international conferences to discuss different aspects of disability and sign of many international conventions that provide such protection. In addition to domestic laws defining the State liability regarding the protection of persons with disabilities. In this regard, many countries including Algeria and the European Union enacted laws related to the rights of persons with special needs and established mechanisms to protect them.

Keywords: Children with special needs, Legal protection, International conventions, Domestic laws, liability, rights.

1- المؤلف المرسل: الاسم الكامل، **الإيميل:** Taibisouad44@gmail.com

مقدمة :

تؤكد حقائق و معطيات الواقع المعاصر أننا نعيش بالفعل عصرا غير مسبوقا في تسارع ايقاعه وتنوع تغيراته ، وعمق تأثيراته وتداعياته ، عصرا يحمل العديد من المشكلات والقضايا في كل الميادين والمجالاتعلى كل الجبهات، وهي في مجملها تشكل تحديات تواجه كافة المؤسسات ، تفرض التعامل معها باستجابات قادرة على مواجهة هذه التحديات[1].

ومن بين هذه التحديات ، مشكلة الإعاقة أو ما أصبح يطلق عليها في الوقت الحالي بذوي الاحتياجات الخاصة ، كظاهرة انسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكن طبيعتها وهي تدفع كل أهل الاختصاص لوضع حلول لها وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة ممن يصيب بها[2].

وبالتالي ، تعتبر الإعاقة من أحد الاهتمامات الخاصة في المجتمعات المعاصـــــرة ؛ وذلك بسبب أبعادها المختلفة ، التربوية والاقتصادية التي تتعلق بالمعاق ؛ لاسيما أن المعاق له تأثير في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية على جميع أفراد أسرته ، ومن المسلم به أن جميع الدساتير ؛ لاسيما العربية نصت على مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون كمبدأ من مبادئ القانون الأساسي، لكن تفعيل هذا المبدأ في الواقع الاجتماعي والقضائي أو الإداري لم يكن ممكنا في غياب نظرة حقوقية شاملة لواقع المعاقين ؛ لاسيما الأطفال[3] ؛ حيث تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع . ونظرا للخصائص التي تتميز بها بعض فئات الأطفال ، فكان لزاما وضع لها إطارا خاصا مؤسساتيا وقانونيا من أجل رعايتها ؛ وبالتالي حمايتها ، كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة إلى قصور الأسر على توجيهها والاهتمام بها[4].

وفي هذا الإطار ، عهدت الدول العربية تشريعات خاصة بالمعاق أو بالأحرى ذوي الاحتياجات الخاصة، في حين بقيت دول دون تشريع خاص بهم . وتعتبر الجزائر على غرار الدول التي قامت بوضع اطار مؤسساتي وقانوني لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أهمها قانون 02 _09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم . إضافة إلى التشريعات القانونية التي تقوم بتوفير الحماية القانونية

لهذه الفئة من المجتمع . وفي هذا الإطار جعل المشرع الجزائري يوم 14 مارس من كل سنة يوما وطنيا لذوي الاحتياجات الخاصة .

ومن المسلمات التربوية التي تقررها المواثيق الدولية والوطنية أن لكل طفل الحق في الحصول على التربية، لا فرق في ذلك بين السوي وغير السوي . كما أن أغراض التربية عموما تشترك في هدف مساعدة الفرد أيا كان [5].

وقد عملت هيئة الأمم المتحدة بإعلانها عام 1981، سنة دولية للمعوقين تحت شعار المساواة والمشاركة الكاملة . ثم جاء الاعلان العالمي تحت شعار التربية للجميع . كما حث الجميع على ضرورة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة . مع إعطاء حقهم في التعليم ومعاملتهم كالأشخاص العادية . وقد أكد البنك الدولي في تقريره الصادر وفقا للتقديرات العالمية للسكان سنة 2010 أن هناك أكثر من مليار شخص حول العالم يعانون من إعاقات و ذلك مما يوازي 15 بالمائة من سكان العالم ، وأن 80 بالمائة من هؤلاء الأفراد المعاقين يتواجدون في الدول النامية ، بالرغم من ذلك 02٪ فقط ممن يتواجدون في الدول النامية هم يتلقون نوعا من الدعم ، كل ذلك أدى إلى ازدياد الاهتمام بالإعاقة على المستوى الدولي خاصة بعد إعلان حقوق الأفراد المعوقين سنة 1975 [6] .

ومن هنا ؛ فقد قامت الدول منذ النصف الثاني من القرن الحالي بتوفير حماية قانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل مجموعة المؤتمرات التي تعرضت إلى هذه الحماية مع صدور مجموعة من القوانين الداخلية التي قامت بتحديد مسؤولية الدولة اتجاه هذه الفئـــة ورعايتـــها و التكفل بها ؛ فحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، تعد من أهم حقوق الإنسان التي يستوجب كفالتها ؛ عن طريق وجود تشريعات خاصة تقوم بحمايتهم مع ضرورة وضع آليات لتنفيذها .

فالإشكالية المطروحة : **ما المقصود برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة . فيما تكمن الجهود الإقليمية والدولية لحمايتها؟ . ما موقف المشرع الجزائري من هذه الحماية أو بالأحرى ماهي الآليات القانونية التي كفلها المشرع لحماية حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؟.**

أولا مفهوم رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

1- المقصود بالطفل

إن تحديد الطفل يختلف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ، قد حددها "الجوهري" في صحاحه مدلول الطفل بمعنى المولود، وولد بكل وحشية يعد طفل أيضا . أما "أبو الهيثم" ؛ فقد حدد مدلول الطفل على أنه كل صبي من حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم . وقد ذكر" ابن منظور" في لسان العرب الطفل و الطفلة الصغيران . ويقول بعض الفقهاء أن كلمة طفل باللغة الفرنسية ***"enfant"*** مشتقة من الكلمة اللاتينية "***infant***"، وتعني من لم يتكلم بعد، وبتحري مفهوم الطفل يتبين بأنه الولد حتى البلوغ، والطفولة هي الفترة الواقعة بين الولادة والبلوغ . كما تعتبر المرحلة من الميلاد إلى البلوغ وهي أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية ، وهي مجال اعداد وتدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة . كما يقصد بالطفل من وجهة نظر القانون هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين ؛ لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية ؛ إلا أن هذه القدرات ينقصها النضج والتفاعل بالسلوك البشري لينشطها ويدفعها للعمل ، وفي ضوء هذه الظواهر ينمو الاتجاه السلوكي، الإدراكي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه[7] .

2. المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة

يشهد تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة اختلافا وجدلا فقهيا وتشريعيا على المستوى الدولي والداخلي للدول لاختلافهم في طبيعة الإعاقة التي لازالت في طور الدراسة والتجديد ؛ ولذلك ، فمنهم من ضيق هذا التعريف ؛ لبعد الإعاقة مشكلة شخصية خاصة بكل من أصيب بها . ومنهم من توسع في تعريف هذا الشخص لبعده مستقبلا بذاته من ذوات الآخرين من حقه أن يعيش حياته في رفاهية واستقلالية[8] .

وقد خضعت الطريقة التي ينبغي تعريف الاعاقة فقها لجدل طويل بين المختصين المهتمين بنظرية الإعاقة على الصعيد الدولي وتترسخ الجذور النظرية لهذه النقاشات للنماذج التي تعكس المعتقدات الاقتصادية والثقافية لأي مجتمع ؛ فعلى سبيل المثال ، تدور نقاشات بين حركات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العلماء والناشطين والمارسين في بريطانيا حول نموذجين مختلفين لفهم ما تعنيه الاحتياجات الخاصة ، النموذج الاقتصادي والنموذج الطبي الفردي

للاعاقة ؛ فالإعاقة ، لم تلق تعريفا جامعا مانعا على الصعيد الدولي والقانوني دوليا واقليميا.[9]

وانطلاق من ذلك ، يقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقعون في طرفي التوزيع الطبيعي؛ بناءا على السمعة النفسية أو الطبية أو البدنية التي تميزها . وقد أطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ نظرا لأن حاجاتهم النفسية والذهنية والتربوية يختلف عن حاجات الأفراد العاديين[10].

كما يمكن تعريفها بأنهم كفئات أو أفراد مختلفون فيما بينهم، فيما يتعلق بخصائصهم الشخصية والانفعالية والاجتماعية ؛ إلا أنهم يتشابهون مع أقرانهم العاديين في بعض الخصائص والحاجات العامة . لكن هناك حاجات خاصة تفرضها الاعاقة ؛ بالرغم من وجود بعض الحاجات العامة بين المعوقين، إلا أنهم لا يمثلون فئة متجانسة ؛ فهم يختلفون اختلافا كبيرا عن بعضهم البعض ؛ بحيث إذا تم مراعاتها تأهلهم ليصبحوا أكثر فاعلية في المجتمع[11] .

ويعرف التأهيل تبعا للتقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية للتأهيل والبنك الدولي سنة 2011، على أنه مجموعة من الاجراءات والتدابير التي تساعد الأفراد الذين يواجهون إعاقة ما من أجل تحقيق والمحافظة على الأداء الأمثل في التفاعل مع بيئتهم.[12]

كما عرفته الأمم المتحدة بأنه عملية ترمي إلى تمكين الأشخاص المعوقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو على الصعيد الاجتماعي ؛ بحيث تتوافر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم ، يمكن أن يتضمن التأهيل تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف واستعادة الوظائف المفقودة أو إلى التعويض عن فقدانها أو انعدامها، أو عن قصور وظيفي، ولا تتضمن عملية التأهيل الرعاية الطبية الأولية، وهي تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع، بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهني[13] .

أما رجوعا إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، فهم الذين يختلفون عن غيرهم أو ينحرفون عنهم في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته ؛ بحيث يبلغ هذا الاختلاف درجة تشعر عندها الجماعة أن هؤلاء بحاجة إلى خدمات معينة ؛ نتيجة احتياجاتهم المختلفة التي تختلف عن احتياجات الأطفال

العاديين ، هذا الاختلاف قد يكون في أي جانب من جوانب النمو المختلفة وهي[14] :

- الجانب العقلي؛
- الجانب الجسمي ؛
- الجانب اللغوي ؛
- الجانب الانفعالي ؛
- الجانب الاجتماعي.

كما أن ذوي الاحتياجات الخاصة ، هو كل فرد يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا وعن ممارسة السلوك العادي في المجتمع أو عن احداهما فقط ؛ سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الجسدية؛ سواء كان خلقيا أو مكتسبا[15].

فذوي الاحتياجات الخاصة إذن ، أولئك الأشخاص الذين يتميزون بإعاقات عـــن غيرهم من الأشخـــاص العاديين . و هذه الإعاقة تختلف من شخص إلى آخر ؛ فنجد منها وراثية ونجد منها مكتسبة ، هم يحتاجون حاجات خاصة دون غيرهم[16] .

وما يمكن قوله أن الشريعة الإسلامية ، قد حرصت على حماية الأطفال الأيتام والضعفاء ومن في حكمهم من المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومنحهم الحماية الكاملة ، ودعت إلى حفظ حقوقهم غير منقوصة[17].

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتعريف الإعاقة على أنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمية أو الذهنية ، ترجع إلى عوامل وراثيه أو بيئية ، تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المماثل له في السن ، ترجع الاعاقة إلى عوامل وراثية أو سوء تغذية الطفل أو الأم أثناء الحمل أو الولادات غير الآمنة أو المرض أثناء الحمل أو التدخين، أو زواج الأقارب . كما قد تحدث نتيجة تعرض الطفل لبعض الأمراض أو الكوارث أو الحواد أو الحروب أو أعمال العنف أو عوامل ترجع إلى تلوث البيئة ، وهي ظاهرة من الظواهر الجسمية أو الحسية أو العقلية، ينجم عنـها آثار نفسية واقتصـــــــادية واجتماعية .

ورجوعا إلى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة

2008 حيث ورد في دباجتها أن الإعاقة تشكل مفهوما لايزال قيد التطور وأن الاعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة، في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين .

وأكدت الدباجة على تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصيانة وتقييم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص، للأشخاص ذوي الاعاقة . كما تؤكد على أهمية ادماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، كما أكدت أن التمييز ضد أي شخص على أساس الاعاقة يمثل انتهاكا لكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد.

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، أن مصطلح ذوي الاعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية ، أو ذهنية ،أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[18].

أما رجوعا إلى المشرع الجزائري ؛ ولاسيما المادة 89 من القانون 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها المعدل و المتمم والتي تعرف المعاق بـــ :" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

- إما نقص نفسي او فيزيولوجي ؛
- إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ؛
- إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها ."

أما رجوعا إلى قانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين و ترقيتهم ؛ فقد عرف المعوق على أنه كل شخص مهما كان سنه أو جنسه ، يعاني من اعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة اصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية[19].

ثانيا ـ الجهود المبذولة لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

1 ـ الجهود الإقليمية و الدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد تعددت المؤتمرات العربية والعالمية التي ركزت على حقوق المعوقين لا سيما في التعليم ، منها مؤتمر سلامنكا سنة 1994، ومنتدى داكار سنة 2000، ومؤتمر اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ، بيروت في 7و10 ماي 2001، ،حول إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة من التلاميذ في التعليم النظامي ، وقد ساعد هذا الاتجاه على الصعيد المصري أو الدول العربية ، إلى جانب ما نتج عن الأبحاث والدراسات من اتجاهات حديثة في مجال رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كما يلي[20] :

- الاتجاه إلى عدم النظر للإعاقة أو الاحتياج الخاص بوصفه مرض عضال الإشفاء منه واعتباره حالة مؤقتة يمر به الفرد خلال مرحلة من مراحل حياته وقد يتغلب عليها تماما ؛
- التأكد الشديد على ضرورة الاكتشاف المبكر وتقديم كافة أشكال الرعاية مبكرا ؛
- الاهتمام الكبير برعاية الحالات الطفيفة من الاحتياجات الخاصة والإعاقات ؛
- ضرورة التنسيق بين الجهات المختلفة التي تقدم الرعاية والتأهيل والتدريب ؛
- ضرورة إشراك الوالدين في برامج الرعاية كعنصر أساسي لنجاحها ؛
- زيادة الإعتماد على الجهود الشعبية التطوعية والقبول بنظام التطوع لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الاتجاه إلى تقديم رعاية شاملة متكاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الاتجاه إلى دمج وتكامل ذوي الاحتياجات الخاصة مع العاديين دمجا كاملا في مختلف مراحل تعليمهم وتأهيلهم من بداية حياتهم .

كما تم عقد المؤتمر العربي للمعوقين (2004 ،2013)، قد صدر عن هذا المؤتمر اعلان بيروت ، الذي أكد على ضرورة المشاركة الفعالة في صياغة الاتفاقية ؛ حيث شملت الطفل المعاق .بالإضافة إلى الفئات الأخرى من المعوقين، كالمرأة أو المسنين مع الاهتمام بالتعليم كمجال مستهدف[21].

وقد نص مشروع العقد العربي للمعوقين، سنة 2004 في محاوره على :

- العمل على حصول الطفل المعاق كافة الحقوق والخدمات بالتساوي مع أقرانه من الأطفال، وازالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك ؛
- وفي مجال التعليم نص المشروع على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين منذ الطفولة المبكرة، ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية وفي مؤسسات خاصة في حالة عدم قدرتهم على الاندماج أو التحصيل المناسب[22].

فأي اهمال لذوي الاحتياجات الخاصة في أي بلد يعد خرقا لبدأ تكافؤ الفرص ؛ لاسيما في مجال التعليم الذي نادى به الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ؛ لاسيما المادة 26 منه والتي نصت على أنه :"لكل شخص الحق في التعليم ويجـــب أن يكون التعليم في مراحلـــه الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يعمم التعليم الفني والمهني وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ."

فلا بد الإشارة إلى أن الأمم المتحدة أرست الاعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي صادق عليه جميع الدول والذي أعطى أهمية لمبدأ المساواة واحترام الكرامة لجميع البشر على اختلاف أديانهم وأجناسهم . كما تبنت الكثير من الصكوك الدولية الملزمة من أجل تقرير حقوق الإنسان، تلزم الدول الأطراف بتنفيذها مع اخضاع الدول للمساءلة في عدم احترامها، يتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، الاعلان العالمي وستة معاهدات ومن بينها اتفاقية حقوق الطفل، وفي مجال حقوق الطفل ففي سنة 1923 تم اعتماد مبادئ أساسية من خلالها . لكن لم تكن فعالة من الناحية القانونية .

وفي سنة 1955 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفل لم تنتج آثارها، وفي سنة 1959 اعتمدت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1959، جاء ليقرر حقوق الطفل يجب على كل البالغين كل حسب موضعه الخاص، مع منحه الحب والحنان والاعتبار الكافي حتى يتمكن من التمتع بطفولة سعيدة، ونمو طبيعي سليم، و تصبح مصلحته محل اعتبار الأول في تشريع القوانين.

وفي سنة 1983 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة برنامجا خاصا، اطلق عليه برنامج العمل العالمي للمعوقين، الذي أكد على حق المعوقين في المساواة و المشاركة المتكافئة في أنشطة الحياة المحلية ، وتم التوقيع على

الاتفاقية الدولية الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة للمعاقين في سنة 1983، وفي إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت عدة توصيات أن تخضع كل دولة سياسة التأهيل المهني لتلائم المعوقين وتعزز استخدامهم في سوق العمل الحر مع احترام المساواة في المعاملة بين الجنسين.

كما عقدت الجمعية العامة مؤتمرا خاصا بحقوق الطفل سنة 1989 أقرت فيه حقوق الطفل المعوق جسميا أو عقليا بحياة كريمة تعزز من قدرتهم على الاعتماد على النفس، وتيسير مشاركتهم في حياة المجتمع . كما أوصى هذا المؤتمر بتوفير يد المساعدة للأطفال على نحو يسمح لهم بالحصول على التعليم والتدريب وغير ذلك من الخدمات لتحقيق أقصى حد ممكن من النمو والاندماج الاجتماعي ،ثم اقرار وصدور اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989، والتي تضمنت أربعة وخمسون مادة والتي أقرت من خلالها العديد من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية للطفل ومن هنا نقول أنه من أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان حقوق الطفل ؛ حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959 المذكورة سابقا من بين ما جاء فيها ،المحافظة على الطفل المعاق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته. كما جاء في هذا الإعلان في المبدأ السابع على أنه: "للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانيا والزاميا في مراحله الابتدائية على الأقل وأن يستهدف رفع لشفافية الطفل عامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية ملكاته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع . ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، تقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبوه [23] .

كما نصت المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي على أساسها اعتمدت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 20 .1989.11 والتي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ودخلت حيز التنفيذ في 02 .1990.09، تشكل الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال ، رجوعا إلى نص المادة 23 والتي تنص :"على الدول الموقعة على الاتفاقية ضرورة تقديم بيانات كمية وكيفية عن الأطفال المعاقين في بلدانهم ."

وما يمكن الإشارة إليه في مجال حماية و رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أنه في سنة 1969 كان هناك إعلان حق الطفل المعاق، ذإضافة إلى تصريح نيويورك سنة 1971 بشأن حقوق المعاق ذهنيا، الذي توج بجعل سنة 1981 سنة للمعاق، أدى هذا الاهتمام بالأشخاص المعاقين إلى زيادة تنفيذ المشاريع الخدمية والعلمية والإحصائيـــة والتشريعية والرياضية وغيرها .

كما شهدت الساحة العالمية انعقاد العديد من المؤتمرات التي تناولت مشكلات الأشخاص المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، للبحث عن الحلول المناسبة لها، والذي اهتمت العديد من الدول برعاية أبناءها من ذوي الاحتياجات الخاصة[24].

وما يمكن قوله ، أنه في سنة 1981 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة ميثاق الحقوق الإنسانية للذين يعانون من إعاقة والذي اعترف لهم في المشاركة في جميع أنشطة المجتمع من اعتبار أن فترة (1983 ،1992)،هو عقد الأمم المتحدة ذوي الاحتياجات الخاصة[25].

كما كان صدور القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين من الجمعية العامة للأمم المتحدة ستة 1993، التي تؤكد على ضرورة اتاحة فرص التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم النظامي . كما تجد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة مثل مؤتمر الأمم المتحدة لتمويل التنميـــــــة (مونتري 2002،و الدوحة 2008) ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ،سبتمبر 2002، و مؤتمر مكافحة التمييز في التعليم سنة 1960، تؤكد جميعها على جانب أو قضية من القضايا المتعلقة بالإعاقة.

وما يجدر الاشارة إليه أنه دائما من أجل كفالة وحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة فقد كانت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة والتي تم اعتمادها سنة 2006، دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، كما ذكرنا سابقا والتي تعتبر إطارا اتفاقيا دوليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم بما فيهم فئة الطفولة ؛ حيث نصت المادة السابعة منها على أنه :" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الانسانية ، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال .

وتضيف الفقرة الثانية على أنه ، يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الاعاقة اعتبارا أساسيا . أما بالنسبة للفقرة الثالثة والتي تؤكد على أن تكفل الدولة الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق بالتعليم وبحرية أرائهم في جميع المسائل مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق مما يتناسب مع إعاقتهم بسنهم .

وما يمكن الإشارة إليه أيضا في هذا الصدد ، أنه كان هناك تقرير منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع البنك الدولي حول الإعاقة في العالم في جويلية 2011، حيث تم اصدار هذا التقرير على أساس علمي تبعا للأدلة والمعلومات المتاحة حول الإعاقة على مستوى العالم، تمثلت الأهداف العامة للتقرير في[26]:

- تزويد الحكومات والمجتمع المدني بوصف شامل للإعاقة استنادا إلى أفضل المعلومات المتاحة ؛
- ركز التقرير على ضرورة اتخاذ تدابير لتحسين ا مكانية الوصول إلى المعوقين، كما دعا إلى تعزيز المشاركة والاندماج والاحترام المتزايد لاستقلالية وكرامة الأشخاص المعوقين وقد اشتمل التقرير 09 فصول :

الفصل الأول : حدد كل ما يخص مصطلحات الإعاقة كما ناقش الاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بالإعاقة وحقوق الإنسان، الإعاقة و التنمية ،
الفصل الثاني : استعرض البيانات المتاحة عن انتشار الإعاقة وحالة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم ،
الفصل الثالث :ناقش فرص الحصول على الخدمات الصحية السائدة للأشخاص المعوقين ،
الفصل الرابع : ركز على موضوع التأهيل و اعادته ’
وحقق الفصل الخامس في خدمات الدعم والمساعدة المقدمة للمعاقين ،
الفصل السادس : استكشف البيئات المحيطة بالأفراد ذوي الإعاقة وصول إلى البيئات الافتراضية ،المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات ،
الفصل السابع :ناقش التعليم ،
الفصل الثامن : ركز على استعراض فرص العمل المتاحة للمعاقين ،

الفصل التاسع : اشتمل على أن سبع توصيات عامة إلى جانب ما اشتملت عليه الفصول السابقة من توصيات خاصة بكل بموضوع على حدة .

من المتوقع أن التوصيات الواردة في هذا التقرير سوف تظل صالحة للتطبيق حتى سنة 2021 ،وقد أدت النتائج الصادرة عن هذا التقرير أن هناك الكثير من المعوقات التي تحد من مشاركة المعوقين في مجتمعاتهم كالتالي[27] :

- قصور السياسات والمعايير والتشريعات التي تأخذ بعين الاعتبار احتياجات الأشخاص المعوقين؛
- المواقف السلبية والمعتقدات والأفكار المسبقة التي تشكل حاجز عند العاملين القائمين على رعاية المعوقين إلى جانب ذلك التمييز ضد المعوقين من أرباب العمل؛
- عدم توفير الخدمات وقصور الخدمات، مثل الرعاية الصحية، إعادة التأهيل أو تقديم الدعم والمساعدة ؛
- مشاكل مرتبطة بتقديم الخدمات ؛
- عدم كفاية التمويل والمواد المخصصة لتنفيذ السياسات أو الخطط الخاصة بالمعوقين بما فيهم الأطفال ؛
- نقص في خدمات التنقل والاتصال الخاصة بالمعوقين حتى في البلدان التي لديها قوانين وتشريعات خاصة؛
- غياب التشاور والمشاركة ؛
- نقص البيانات والمعلومات المتعلقة بالإعاقة ؛
- عدم تمتع المعوقين بنتائج صحية جيدة كما أن الإنجازات العلمية لديهم متدنية، فكثيرا من الآباء لا ترى قيمة في تعليم أطفالهم المعوقين إلى جانب عدم قدرتهم على المواصلة في السلك التعليمي ؛
- المعوقين أقل نشاط من الناحية الاقتصادية ويرجع ذلك إلى انخفاض مستويات تشغيل العمالة من الأفراد المعوقين، كما أنهم غالبا ما يكسبون أقل من نظائرهم العاديين ، هذا ما يجعلهم أكثر فقرا بسبب التكاليف الإضافية التي تفرضها حالتهم ؛
- لا يستطيع ذوي الاحتياجات الخاصة العيش دائما بشكل مستقل .
- وقد انتهى التقرير بمجموع من النتائج[28]:

- إعادة النظر في السياسات والتشريعات والخدمات التي تقدم للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- الاستثمار في برامج محددة وتقرير الخدمات بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
- إعتماد إستراتيجية وطنية لذوي الإحتياجات الخاصة ؛
- تحسين قدرات الموارد البشرية من الأشخاص الذين يعملون في مجال تقديم الخدمات ،كالتعليم، الرعاية الصحية ؛
- توفير التمويل الكافي من أجل تحسين القدرة على تحمل التكاليف اللازمة لتقديم الخدمات ؛
- زيادة الوعي اتجاه الإعاقة وضرورة الاحترام المتبادل لهؤلاء الأفراد ؛
- جمع البيانات الخاصة بالإعاقة دوليا والعمل على توحيد المنهجيات التي تستخدم في جميع المعلومات عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث تكون محددة وقابلة للمقاربة دوليا ؛
- تقرير ودعم البحوث المتعلقة بالإعاقة .

2 ـ الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة من قبل المشرع الجزائري.

تعتبر حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة مجموعة من الحقوق التي نصت عليها التشريعات من أجل التمكن من حماية حقوق الانسان الأساسية، هذه الحماية التي يقوم القانون بسنها حتى يتمكن أصحابها من التمتع بها والقيام بممارستها ومنع الغير من الاعتداء عليها، لا بد الاشارة أن الجزائر انظمت إلى السبع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وهم على التوالي ،العهدان الدوليان بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1989 ،الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1972، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،1996 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لسنة 1989، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993.

كما أن الجزائر كان اهتمامها منذ الاستقلال بالطفولة، فقد اصدرت العديد من التشريعات التي توفر الحمايــة والرعاية في مختــلف مجالاتها

القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية، إلا أن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حظيت برعاية خاصة، مما جعل ضرورة وضع آليات رعاية تختلف عن تلك التي يستفيد منها الأطفال العاديون، من هنا كرس القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحمايـــة الأشـخاص المعوقين وترقيتهم ،الإطار المؤسساتي والقانوني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من خلال المبادئ التوجيهية التي تضمنها نحو عملية الرعاية أو تلك المتصلة بكيفية وضع اطار مؤسساتي لإدماجهم اجتماعيا ،بالإضافة إلى النصوص القانونية التي سبقته، كالقانون 05-85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،المتعلق بالصحة وترقيتها المعدل والمتمم، والمراسيم التنظيمية المتعلقة بحماية المعوقين بشكل عام بما فيه الطفولة، وهي تدخل في إطار المنظومة التشريعية الجزائرية [29] .

وقبل التطرق إلى هذه الحماية بالنسبة لقانون 05-85 وقانون 02-09 لا بد الإشارة أن الدساتير الجزائرية ؛ ولا سيما دستور 1989 أعطى ضمانات أكبر لحماية الحقوق و الحريات ؛ حيث نصت المادة 28 منه على أن :"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي .) ،أما رجوعا إلى دستور 1996 ؛ حيث نصت المادة 29 منه على أنه :"كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس ، أو الرأي ،أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ." .

أما رجوعا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 إذ تنص المادة 32 منه على أنه :"كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر ،شخصي، أو اجتماعي ." . كما نصت المادة 59 من دستور 1996 على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنها نهائيا مضمونة، كما تؤكد المادة 53 على سهر الدولة بالتساوي في الالتحاق بالتعليم و التكوين المهني دون تمييز بين فئات افراد المجتمع و رجوعا الى نص المادة 55 والتي تؤكد على الحق في العمل لكل المواطنين.

نفس الشيء ، بالنسبة لدستور 1989 من خلال المادة 50، و المادة 52 . وهو ما أكده أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة65 والمادة 69. حتى مسألة معالجة الحريات في دستور 1989،1996، التعديل الدستوري لسنة 2016 فهي جميعها قائمة على المساواة بين الجميع. لكن برجوعنا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، نجد أن المؤسس الدستوري لأول مرة و بصفة صريحة تطرق إلى ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك من خلال نص المادة 72 الفقرة الخامسة والتي نصت على أنه : تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وادماجهم في الحياة الاجتماعية ."أما بالنسبة للمادة 73 منه و التي تعرضت إلى تكفل الدولة بظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عن القيام به.

وهذا في حقيقة الأمر ، ليس بالجديد على اساس أن دستوري 1989 و1996 تعرضا إلى هذه المسألة. وما يمكن قوله أنه من خلال تحليلنا لمختلف المواد ابتداءا من دستور 89 ،96 والتعديل الدستوري 2016، يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد كفل الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون استثناء سواءا كانوا أشخاص عاديين أو غير عاديين وذلك ضمن الباب المتعلق بالحقوق والحريات، وأيضا ما تم تأكيد مبدا المساواة في الحقوق والحريات ما ورد في ديباجة دستور89 و96 و التعديل الدستوري الأخير.

وإذا رجعنا إلى المؤسس الدستوري الفرنسي نجد في ديباجة دستور04 أكتوبر 1958 المعدل و المتمم في 23 جويلية 2008، نجده قد نص صراحة على كفالة الحقوق والحريات الفردية والجماعية التي أقرها ميثاق البيئة سنة 2004، كما أن ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 لاسيما الفقرة العاشرة التي نصت على أنه :"تضمن الأمة للجميع ؛ ولا سيما الطفل والأم والعمال المسنين حماية الصحة والأمن المعيشي والراحة وأوقات الفراغ . ويكون لكل إنسان غير قادر على العمل بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية أو وضعه الاقتصادي الحق في الحصول على الوسائل الملائمة للوجود في المجتمع ." .

كما أكدت الدباجة على تكفل الأمة ، المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم و التدريب المهني والثقافي ويكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلماني وجميع المستويات واجب على الدولة .

ما يمكن ذكره أن ديباجة الدستور الفرنسي كانت أكثر دقة من نظيره الجزائري بالنص صراحة على حقوق الطفل لاسيما الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة . وما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قام بتصنيف الإعاقة ؛ حيث رجوعا إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 82 ،180 المؤرخ في 15ماي 1982 المتضمن تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم والتي من خلالها قام بتحديد أصناف المعوقين وهم :

- القاصرون حركيا القصور الجراحي، والتقويمي، العصبي وإصابات وداء المفاصل؛
- القاصرون حسيا ،المكفوفين، والعم والبكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق؛
- مختلف القاصرين بدنيا ؛ ولاسيما المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

ورجوعا إلى المرسوم التنفيذي 80-59 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها الذي من خلاله قام بتحديد المراكز التي يتم تخصيصها لكل فئة ؛ حيث نصت المادة 02 على أنه تنشأ في كل ولاية، مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا .مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا . مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين .مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا . مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا .

أما رجوعا إلى القوانين التي أولت رعاية وبالتالي حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ، القانون رقم 05-85 المعدل والمتمم المذكور سابقا والمتعلق بالصحة وترقيتها ؛ فرجوعا إلى المواد من 89 إلى المادة 96 منه وفي الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين "، والذي منح لهذه الفئة الحق بالتمتع بالحياة الصحية والحياة الاجتماعية مع ضـــرورة احترام شخصهم وصيانة كرامتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم مع الانتفاع من العلاج

الملائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهذه الفئات، والتكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين مع مراعاة كل ما يتعلق بالنظافة في المؤسسات المخصصة لهذه الفئة . كما تضمن هذا القانون جملة من الإجراءات التنظيمية المتصلة بالهياكل الصحية والقواعد الإجرائية المتصلة بالأشخاص الذين يعانون من إعاقة عقلية . وقد تضمنت في ذلك بعض التدابير الخاصة بهذه الفئة كالترتيب الإرادي والاستشفائي الإجباري [30] .

إلا أنه رجوعا إلى نص المادة 136من هذا القانون التي أكدت على عدم اتخاذ وتطبيق هذه التدابير على المراهقين والأطفال غير المنحرفين البالغين أقل من ستة عشر سنة .أما رجوعا إلى قانون 02-09 و الذي تضمن جملة من التدابير وذلك من أجل ترقية ذوي الإحتياجات الخاصة عن طريق الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكيف وضمان الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية، مع إجبارية التعليم، خاصة بالنسبة للأطفال، وضمان الإدماج الإجتماعي والمهني .[31]

وكذا توفير الحد الأدنى من الدخل، مع وضع شروط تسمح بالمساهمة في الحياة الاقتصادية المؤدية إلى ترقية الأشخاص المعوقين خاصة المتعلقة بالرياضة، والترفيه والتكيف مع المحيط، كما يضمن هذا القانون جملة من الاجراءات ،أهمها قيام الدولة على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والانساني، وذلك حسب نص المادة 17 من نفس القانون المذكور أعلاه، مع تقديم المساعدة عن طريق توفير التأطير المتخصص والمؤهل مع تدعيمهم. ومن أهم التدابير المتخذة من قبل المشرع، الحق في المساعدة الاجتماعية، التكفل المؤسساتي بهذه الفئة. ورجوعا إلى الحق في المساعدة الاجتماعية تكون عن طريق الحق في المنح العائلية ، حيث تنص المادة 5 من القانون 02 ،09 المذكور أعلاه على أن الأشخاص المعوقين يستفيدون من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم أو في منحة مالية تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ، والتي يتم منحها لهذه الفئة بما فيهم الأطفال الذين ليس لهم دخل، والتي تمنح لأسرهم ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة أو عجز بنسبة 100 بالمائة ، وأي فرد مصاب بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية، أو تأخر ذهني عميق .

واستنادا إلى المرسوم التنفيذي 45,03 المؤرخ في 16،جانفي 2006 والتي قدرت ب 3000 دج وهذا مانصت عليه المادة السابعة من هذا القانون ، وتم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 07-340 المؤرخ في 31 أكتوبر 2007 .كما يستفيد الاشخاص الذين يتكفلون بذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية .اضافة إلى المنح المالية فتتمتع هذه الفئة أيضا بامتيازات النقل والضمان الاجتماعي، كحقهم في الاستفادة من مجانية تسعيرة النقل والتخفيض حسب نسبة العجز ، وتخصص الاستفادة من أعمال حمايـــة الاشخاص المعوقين و ترقيتهم الذين يحملون بطاقة تبين طبيعة الاعاقة و درجتها تسلمها لهم مصالح الوزارة المعنية بناء على مقرر من لجنة ولائية متخصصة . [32]

يستفيد أيضا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والحاملون لبطاقة معوق تحمل اشارة الاولوية على الخصوص ، حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة ، أيضا من أماكن مخصصة في وسائل النقل والاعفاء من نقل الاجهزة الفردية للنقل ،كما يستفيد هؤلاء من تخصيص نسبة 04٪ من أماكن التوقف في المواقف العمومية بالنسبة للشخص المعوق أو مرافقيه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 32 من قانون 02 ،09 .

كما يستفيد من الاعفاء من الضريبة عند اقتناء سيارة سياحية ، الاستفادة من التعويض عن الدواء للضمان الاجتماعي .أما بالنسبة للتكفل المؤسساتي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ويكون ذلك عن طريق التمدرس دون اعتبار للسن ، والذي يكون اجباري على مستوى مؤسسات التعليم و التكوين المهني ،أو عن طريق أقسام خاصة مع امكانية ايواء المعلمين والمتكونين اذا اقتضت الضرورة والاعمال النفسية والاجتماعية حسب حالة الشخص المعاق، كما أن التعليم والتكوين المهني يكون في مؤسسات متخصصة عندما تتطلب صفة الاعاقة و درجتها ذلك . [33] ، وتم في هذا الإطار انشاء مركز تكوين مهني متخصص للأشخاص المعاقين حركيا بالإضافة إلى إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعاقين[34] .

كما يكون التكفل المؤسساتي عن طريق تسهيل ظروف المعيشة لذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم الأطفال، إضافة إلى الوسائل الوقائية عـــن طريق أعمال الكشـــف وبرامج الوقاية الطبية ،و حملات الاعلام والتحسيس اتجاه

المواطنين حول العوامل المسببة للإعاقة، كما تتم من خلال التدابير المتعلقة بالكشف بواسطة أعمال طبية واجتماعيـــــة مبكرة وتحاليل واختبارات وفحوصا طبية بهدف التعرف على الاعاقة وتشجيعها بهدف التكفل بها ، وتقليص أسبابها، وهذا ما نصت عليه المادة 11 و 12 من نفس القانون.

وفي نفس الاتجاه ، فإن التصريح بالإعاقة يعتبر إجباريا لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية وذلك حسب نص المادة 13 من قانون 02 ،09 ، والتي تؤكد على ضرورة التصريح بالإعاقة فور ظهورها أو اكتشافها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها، وفي هذا الإطار يعاقب على كل شخص كاذب بالإعاقة . كما حرص هذا القانون على انشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني وتتكون من أشخاص مؤهلين : ممثلين عن أولياء التلاميذ المعاقين، ممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين، خبراء متخصصين في هذا الميدان ، عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي ويترأسها مدير التربية في الولاية، وينوب عنه كل من مدير التكوين والممثل الولائي للوزارة المكلف بالحماية الاجتماعية .[35]

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص يضم على الخصوص ممثلين من الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين ؛ أولياء الأطفال والمراهقين المعوقين . يكلف بالدراسات و ابداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحمايـــة الأشخاص المعوقين وترقيتهم و ادماجهم الاجتماعي المهني واندماجهم .

كما أن المرسوم التنفيذي 17-187 المحدد لكيفيه الوقاية من الاعاقة المؤرخ في 3 جوان 2017 والذي نص على كيفية الوقاية من الاعاقة وذلك عن طريق تنفيذ برامج الوقاية الطبية أو الطبية الاجتماعية من الاعاقة بالانسجام مع البرامج القطاعية ذات الصلة بالوقاية من الإعاقة، ترقية الكشف المبكر للإعاقة والنشاطات الطبية الاجتماعية لفائدة الاشخاص المعوقين وعائلتهم قصد تجنب الاعاقة او تشديدها، ترقية حمـــلات الاعلام والتحسيـــس والاتصال الموجهة للمواطنين خول الوقاية من الاعاقة، تصميم وتنفيذ استراتيجية وهيئة متعددة القطاعات للوقاية من الاعاقة ، وضع لجنة استراتيجية وشبكة متعددة

القطاعات للوقاية من الإعاقة ، كما نص على انشاء لجنة استشارية للوقاية من الإعاقة .

أما بالنسبة المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11ديسمبر 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، فقد منح تسهيلات للمعاقين من بينها : تسهيل الوصول الى المحيط المبني والتجهيزات العمومية ، تسهيل الوصول الى وسائل الاتصال والإعلام ، تسهيل الوصول الى منشآت وسائل النقل .

الخاتمة:

في آخر الأمر ، نستخلص أن التشريعات المنظمة لحقوق المعوقين تعد من أهم الخطوات لحماية وكفالة حقوقهم ؛ لا سيما أن هذه النصوص القانونية حددت بدقة حقوق المعوقين التي لا تقل أهمية عن حقوق الأفراد العاديين ووجود هذه القوانين ، سوف يرفع معنوياتهم وإشعارهم بوجودهم ؛ وبالتالي تفعيل دورهم داخل المجتمع لاسيما أن هناك طاقات وكفاءات عالية في أوساط هذه الفئة .

كما لابد من الاشارة إلى أن المواثيق الدولية قد أولت باهتمام كبير بذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بصدور مجموعة من الاتفاقيات التي قررت المساواة بين جميع الافراد والتي اهتمت بالطفل بصفة عامة والطفل المعاق بصفة خاصة ؛ لاسيما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اعترفت صراحة بحقوق الطفل المعاق عقليا وجسديا مع وجوب تمتعه بحياة كاملة وكريمة أيضا إعلان 1981 الذي قرر ان تكون هناك سنة دولية للمعاقين وايضا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1993 والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة التي تم اعتمادها سنة 2006 ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008 ، التي تعتبر إطارا اتفاقيا دوليا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بجميع أعمارهم بما فيهم فئة الطفولة. ورجوعا إلى الجزائر نقول أن صدور القانون 85-05- المتعلق بالصحة وترقيتها والقانون90-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، يعتبران خطوة ايجابية لكفالة وضمان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .إلا أنه لابد عدم التوقف عند هذا الحد ،بل لابد من تظافر الأطراف المجتمعة في تقديم يد المساعدة والدعم ولاسيما تظافر جهود كل من الدولة

والمجتمع المدني مع ضرورة ادماجهم وتأهيلهم مع إزالة كل العقبات التي تعترضهم وعدم النظر إليهم نظرة الشفقة على أساس أن هناك مواهب كثيرة ، وفي ميادين مختلفة لو استغلت لاستطاعت تحقيق أفضل النتائج مع ضرورة مساندة و تقديم الدعم لأسرهم .

الهوامش و الإحالات :

[1] كنزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي ، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا على ضوء خبرات بعض الدول ، رسالة ماجستير ، الفيوم ، كلية التربية ،2012 ، ص 27.

[2] سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2014 -2015 ، ص 09.

[3] المحامي غسان مخيبر ، دراسة تقييمية أولية مقارنة ببعض القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين ، ص 03.

[4] بن عيسى أحمد ، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه و القانون العدد الأول ، نوفمبر 2012 ، المغرب ، ص 07.

[5] المحامي غسان مخيبر ، المرجع السابق ، ص 11 .

[6] كنزة نادى عبد الظاهر عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 26 .

[7] أنعام مهدي جابر الخفاجي ، حق الطفل في التعليم ،دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية و بعض التشريعات العراقية المعاصرة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 22 ، العدد،02 ، العراق ، سنة 2014. ص 126.

[8] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص 08.

[9] نفس المرجع ، ص 11.

[10] عصمان توفيق قمرة ، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل و الدمج ،المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2008 ، ص 53.

[11] علي عبد النبي حنفي ،العمل مع أسر ذوي الاحتياجات الخاصة ،دار العلم و الإيمان للنشر والتوزيع عمان ،2000 ،ص 27.

[12] كنزة عبد الظاهر عبد الباقي ، المرجع السابق ،ص 58.

[13] نفس المرجع ، ص 59.

[14] نجاة ساسي هادف ، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين و الأساتذة ؛ أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم العلوم الإجتماعية ،2013،2014 ،ص 29.

[15] زكي حسنين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دار الكتاب القانوني ، جامعة طنطا ،2009 ، ص 11.

[16] نجاة ساسي ، المرجع السابق ، ص 32.

[17] محمد ابراهيم أبو جريبان ، عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة ،مقارنة مع المواثيق و المبادئ الدولية والقانون الأردني ،مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإسلامية ، المجلد التاسع عشر العدد الثاني ،غزة ،جويلية ،2011 ، ص 137.

[18] المرسوم الرئاسي 09 - 188المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 .

[19] المادة 02 من قانون 02 - 09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين و ترقيتهم ،الجريدة الرسمية ،رقم 34 ،المؤرخة في 14 ماي .2002.

[20] كنزة عبد الظاهر عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 24.

[21] وزارة التضامن و العدالة الاجتماعية ،الجمهورية اللبنانية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، المؤتمر العربي الاقليمي حول معايير التنمية و حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،جامعة الدول العربية ،2003 ، ص 27 و28

[22] كنزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 24.

[23] أنعام مهدي جابر الخفاجي ، المرجع السابق ، ص 126.

[24] قيدة مسعودة ، دور برامج الرعاية التربوية الخاصة في تحقيق السلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي متلازمة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير علوم التربية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية قسم علم النفس وعلم التربية والأرطوفنيا 2008 ،2009، ص 10 ، 11.

[25] دمج الطلاب ذوي الإحتياجات الخاصة في التعليم ، أعمال الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ، ايسيسكو بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية و المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، الرباط ،29 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2002 ، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية و العلوم و الثقافة 2006،ايسيسكو،ص 01.

[26] كنزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي ، المرجع السابق ، ص 45 ،46 .

[27] نفس المرجع ،ص 36 ،37.

[28] نفس المرجع ، ص 37.

[29] بن عيسى أحمد، المرجع السابق ، ص 11.

.

[31] المادة 3 من القانون 02 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، المرجع السابق.

[32] المادة 8 من نفس القانون.

[33] المواد 14 ،15،16 من نفس القانون.

[34] بن عيسى أحمد ، المرجع السابق ، ص13.

[35] المادة 18 من من القانون 02 - 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، المرجع السابق.

قائمة المراجع :

المؤلفات:

1. علي عبد النبي حنفي ، العمل مع أسر ذوي الاحتياجات الخاصة ، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع ،عمان ،2000 .

2. عصمان توفيق قمرة ، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل و الدمج ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2008.

3. زكي حسنين زيدان ، الحماية الشرعية و القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ،دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ،دار الكتاب القانوني ،جامعة طنطا ،2009.

الرسائل و المذكرات:

1. سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة ، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 -2015.

2. كنزة نادي عبد الظاهر عبد الباقي ،تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية في مجال تأهيل المعوقين حركيا على ضوء خبرات بعض الدول ، رسالة ماجستير ، الفيوم ،كلية التربية ، 2012 .

3. مسعودة بن قيدة ، دور برامج الرعاية التربوية الخاصة في تحقيق السلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي متلازمة ، مذكرة ماجستير علوم التربية ،جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،قسم علم النفس وعلم التربية والأرطوفنيا ،2008 ،2009.

4. نجاة ساسي هادف ، دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظرا الاداريين و الأساتذة ؛ أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية العلوم الانسانيةو الاجتماعية ، قسم العلوم الاجتماعية ،2013،2014 .

المقالات:

1. بن عيسى أحمد ،الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه و القانون ،العدد الأول ،نوفمبر 2012 ، المغرب .

2. محمد إبراهيم أبو جريبان ،عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة ،مقارنة مع المواثيق و المبادئ الدولية و القانون الأردني ،مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية ،المجلد التاسع عشر ،العدد الثاني ،جويلية 2011.

3. أنعام مهدي جابر الخفاجي ،حق الطفل في التعليم ،دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية و بعض التشريعات العراقية المعاصرة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ،المجلد 22 ،العدد،2 ،2014.

المؤتمرات :

1. وزارة التضامن و العدالة الاجتماعية ،الجمهورية اللبنانية ، اللجنة الإقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا ،المؤتمر العربي الإقليمي حول معايير التنمية وحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،جامعة الدول العربية ،2003.

2. دمج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم ،أعمال الندوة الدولية التي عقدتها المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ،ايسيسكو بالتعاون مع جمعية الدعوة الإسلامية العالمية و المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الرباط ، 29 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2002 ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ،2006 ،ايسيسكو.

النصوص الرسمية:

ا الدساتير

1. دستور 23 فبراير 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 - 18 ممضي في 28 فبراير 1989 الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 .

2. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 الممضي في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم في 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم02 -03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 جريدة رسمية عدد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08 _19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .

3. قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،المؤرخة في 7 مارس 2016 .

القوانين:

1. قانون 02 - 09 المؤرخ في 8 ماي 2002 ،المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم ،الجريدة الرسمية ،رقم 34 ،المؤرخة في 14 ماي .2002 .

2. قانون 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ،المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم بموجب القانون 98 ،09 المؤرخ في 9 أوت 1998 ،الجريدة الرسمية ،رقم 61 ،المؤرخة في 23 أوت . 1998 .

3. المراسيم الرئاسية:

4. المرسوم الرئاسي 09 -188المؤرخ في 12 ماي 2009 المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 31 ماي 2009 .

5. المراسيم التنفيذية:

6. المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المؤرخ في 03 جوان 2017 المتضمن كيفية الوقاية من الإعاقة ، الجريدة الرسمية رقم 33 المؤرخة في 04 جوان 2017.

7. المرسوم التنفيذي رقم 14-204 المؤرخ في 15 جوان 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها و درجاتها .

8. المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11ديسمبر 2006 الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين الى المحيط المادي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي ، الجريدة الرسمية رقم 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2006 .